

وصحة الأئمة له وصحة هبة اثنين وادار الواجد  
 وعلا لكتصدق عشرة على اثنين وصحة فخر  
 وبيع الرجوع عنهما براض او حكم قاض ومنه  
 زيادة متصلة وموت احدهما وعوض نصف  
 اليها ولو من اجني وفي وجهها عن ملكه ولو  
 له والزوجية وقت الهبة وقراءة الحجرية ولا  
 للزوجين منها بطها حروف ومع فاقه وشيخ

وتصح بوبت ونجحت ونحوها وسلم باق  
 فجلسها ولو بلا اذن وبعده باذن ولا  
 تصح في مشايخ يقسم فان قسم وسلم  
 صح وكذا هبة لمن في فرع ونحوه ولا اذن  
 في بر وان طهر وسلم هبة ما مع له ولو  
 تامة كهبة الابطفله وقبضه عاقلا وقبض  
 يرثيه وهو معه والزوج للزوجة معتبر وقت